



قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي

بطاقة التشريع • النوع: قرار وزاري • رقم: 22 • التاريخ: 15/10/2015 الموافق هجري • عدد المواد: 3 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 18 • نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 29/11/2015 الموافق 17/02/1437 هجري • الصفحة من: 230

► المواد (3-1)

وزير الصحة العامة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (3) لسنة 1988 بتعديل بعض الجداول الملحقة بالقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (4) لسنة 1989 بتنظيم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (8) لسنة 1994 بتنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (9) لسنة 1994 بحذف الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول
المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (14) لسنة 2011 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد
ذات التأثير النفسي،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (14) لسنة 2014 بتعديل الجدول الثاني الملحق بالقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول
المواد ذات التأثير النفسي،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (21) لعام 2015 المنعقد بتاريخ 27/5/2015،
قررنا ما يلي:

المادة 1

يُضاف إلى قائمة الأسماء المدرجة بالجدول رقم (2) - أ - الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، مادة "ريمي فنتانيل" REMIFENTANIL (مسكن للألام في العمليات الجراحية).

(1-(2-methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)- piperidine-4- Carboxylic acid methyl ester)

المادة 2

يضاف إلى قائمة الأسماء المدرجة بالجدول الثاني الملحق بالقانون رقم (19) لسنة 1993 المشار إليه، العقاران التاليان:

1- جي إنتش بي GHB (لعلاج الإدمان من الكحول وعلاج النعاس المفرط) (Y-hydroxybutyric acid)

2- زولبيديم ZOLPIDEM (مسكن للألام وعلاج الأرق).

N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo [1,2-a] pyridine-3- acetamide

المادة 3

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.